

وزارة المالية

الإدارة العامة للجمارك

مكتب الشئون القانونية

رقم المرفق (٢)

تعليمات جمركية رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٨ م

بشأن عدم منح الإفراج الجمركي عن أي إرسالية حيوانية إلا بعد اعتمادها على الإفراج البيطري من المختصين بالهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية في المراكز الطبية الحدودية لمنافذ دولة الكويت.

مدير عام الجمارك:

بناء على قرار الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية رقم ٢٠٠٨/١٢٧ المقيد لدينا بواردة السجل العام رقم ٤٢٥٢ في ١١/١٢/٢٠٠٨م والمتضمن عدم منح الإفراج الجمركي عن أي إرسالية حيوانية إلا بعد اعتمادها على الإفراج البيطري من المختصين بالهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية في المراكز الطبية الحدودية لمنافذ دولة الكويت.

لذا يرجى من السادة المديرين العام والإيغار للمختصين لديهم للتقييد بما ورد أعلاه.

للعلم والعمل بموجبه.

صدر بتاريخ : ٢٠٠٨ / ١١ / ٢٥ م

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى:

- مساعد المدير العام
- الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.
- مكتب الشئون القانونية.
- ملف المخطوطات.